وتاخير الزكاة اي اداوها بعد التمكن لما مر يوجب الضمان لها بان
يودي ما كان يوديه قبل التلف وان تلف المال المزكا لتقصيره بحبس
المال عن مستحقه ولو تلف قبل التمكن بعد الحول فلا ضمان لانتفاء
التقصير ولو تلف بعضه قبل التمكن وبقي بعضه فالاظهر انه يغرم
قسط ما بقي ولو ملك خمسة ابعرة مثلا فحال الحول فهلك قبل التمكن
خمسه وجب اربعة اخماس شاة اذا التمكن شرط في الضمان لا في الو
جوب والاوقاص عفو او اربعة وجبت شاة وان اتلفه بعد
الحول وقبل التمكن لم تسقط الزكاة لتقصيره باتلافه ومثله ما
لو كان التلف بعد الحول وقبل التمكن بتقصير من المالك كان اخر دفع
المتلف مع امكانه او وضعه في غير حرز وهي اي الزكاة ولو شاة
في نحو خمس من الابل تتعلق بالمال الذي تجب في عينه تعلق الشركة
بقدرها اذ لو امتنع من اخراجها اخذها الامام قهرا كما يقسم المال المشترك
قهرا اذا امتنع بعض الشركا من قسمته وانما جاز اخراجها من غيره
لبنا امرها على المساهلة فالواجب ان كان من غير جنس المال كشاة
واجبة في الابل ملك المستحقون بقدر قيمتها من الابل او من جنسه
كشاة من اربعين شاة فالواجب جزء من كل شاة وفي قول تعلق
الرهن بقدرها منه وفي قول تتعلق بالذمة فلو باعه اي المال
بعد وجوب الزكاة قبل اخراجها فالاظهر بطلانه اي المبيع في قد
رها وصحتها في الباقي وبيع بعض مال الزكاة كبيع كله وان
بقي قدرها اذ حق المستحقين شايع فاي قدر باعه كان حقه و
حقهم فان استثنا فقال بعتك ثمرة هذا الحايط الا قدر الزكاة
صح ان ذكر انه عشر مثلا او بصفة لمن يجهله والماشية كذلك
ويجوز بيع مال التجارة مطلقا الا اذا كان محاباة

كتاب الصيام

هو لغة الامساك وشرعا الامساك عن المفطر على وجه
مخصوص والاصل في وجوبه قبل الاجماع مع ما ياتي اية كتب

عليكم

عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس تجب صوم رمضان باكمال
شعبان ثلثين يوما او برؤية الهلال ليلة الثلاثين منه لقوله صلى الله
عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين ولا بد في الوجوب على غير من راه من ثبوت رؤيته عند
القاضي بلفظ الشهادة ولو باشهد اني رايت الهلال فهي شهادة
حسبة لا تتوقف على دعوا ولا اثر لرؤية الهلال نهارا فلو روي في
الثلاثين شعبان لم نمسك او في الثلاثين رمضان لم نفطر بل هو لليلة
مستقبلة وثبوت رؤيته تحصل بعدل بالنسبة للصوم وتوابعه
كصلاة التراويح ولا اثر لتردد بيقا بعد حكم القاضي بشهادته للاستناد
الى ظن معتمد ولا يعتبر فيه العدالة الباطنة وهي التي يرجع فيها
القول المزكيين اذ سومح في ذلك كما سومح في الاكتفا بعد الاحتياط
لقول ابن عمر واخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رايت الهلال
فصام وامر الناس بصيامه ولا فرق بين كون السماء مصحية ام لا
اما غير الصوم وتوابعه فلا يكفي فيه واحد كطلاق علق بالهلال
وحلول دين الا اذا تعلق ذلك بالشاهد وفي قول عدلان ورجع
اليه الشافعي من حيث القياس لما لم يثبت عنده الخبر فلما ثبت قدم
وشرط الواحد صفة العدول في الاصح لا عبد وامراة فليسا
من عدول الشهادة واطلاق العدول ينصرف اليها بخلاف العدل فيشمل
عدل الرواية ويجب العدل في الشهادة على الشهادة به ولو اخبره
موثوق به برؤية الهلال واعتقد صدقه وجب عليه الصوم
ولا يجوز تقليد حاسب ومنجم بثبوت فيه ويجوز لهما العمل بذلك
لانفسهما ولا يجزيهما واذا صمنا بعدل ولم نر الهلال بعد ثلثين
افطرنا في الاصح اذ الشهر يتم بمضي ثلثين وان كانت السماء مصحية
ولا يضر ثبوت هلال شوال بذلك ضمنا واذا روي ببلد لزم
حكم البلد القريب دون البعيد في الاصح والبعيد مسافة